دور القانون الجنائي في ترسيخ قيمة الانتماء للوطن

أ.م.د. مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي
كلية القانون – جامعة واسط
Mrashid@uowasit.edu.iq

الملخص باللغة العربية

إن إرادة المشرع تمثل انعكاساً لإرادة المجتمع الذي ينتمي إلى وطن واحد، ولعل من أهم المهام التي يضطلع بها المشرع في توجيه المجتمع هي تجريم الأفعال التي تدعوا إلى التفرقة والكراهية والعنف ، وبالمقابل دعوة الأفراد إلى اعتناق القيم الوطنية التي تحافظ على وحدة النسيج الاجتماعي ، من أجل توجيه المجتمع نحو تحقيق الأهداف المنشودة على أساس قيمهم الإيجابية ، فبقدر ما تكون قيم المجتمع رصينة ونبيلة بقدر ما تأتي التشريعات المنبثقة عنها بمستوى الرقي الذي بلغه الشعب في نشأته الإجتماعية والتربوية .

فالقاعدة الجزائية تتضمن القيم الإيجابية وتعمل على تدعيمها وترسيخ العمل بها لدى الأفراد من اجل ترسيخ قيم الانتماء للوطن ، فتؤكد على التعاون والأمانة والإنتماء، والدفاع الشرعي ، واطاعة القوانين ونبذ الكراهية والعنف والحفاظ على الامن والسلم الاهلي، تلك قيم إيجابية تضمنتها القاعدة القانونية من أجل تدعيمها وتطويرها للإرتقاء بالمجتمع والحث على تحقيق حياة آمنة ومستقرة تهدف إلى وحدة الوطن ، لذلك يقوم المشرع برصد القيم ، ثم يأتي بعد ذلك تقييمها، فيقر القيم الصالحة والمفيدة ويطرح السلبية منها، ويجري تعديلاً يوازي التغير الإجتماعي، من اجل الحصول على القاعدة الجزائية التي ترسخ قيم المواطنة الصالحة والهادفة .

المقدمة

اولا: اهمية البحث : تظهر اهمية دراسة دور القانون الجنائي في ترسيخ قيمة الانتماء للوطن في الاوامر والنواهي الصادرة عن المشرع في القوانين الوطنية التي تهدف إلى ترسيخ قيم المواطنة والانتماء للوطن الواحد بصرف النظر عن القومية والدين والعرق ، وتجريم كافة التصرفات التي تهدد وحدة الوطن والنسيج الاجتماعي ، اذ ان القانون الجزائي يقترن بجزاء يوقع على من يخالف احكامه ، فهو حين يجرم افعال معينة يدعوا الافراد إلى تجنبها لآثارها السلبية ، وحين يدعوا الافراد إلى القيام بأفعال اخرى انما يدعوا إلى اعتناق قيم ومبادئ تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة وصيانة وحدة الوطن والحفاظ على الامن والسلم الاجتماعي .

ثانياً: اشكالية البحث : استخدم مصطلح القيم في علوم مختلفة ويتنازع على مفهومها الفلاسفة وعلماء الاجتماع، ولكن آثار القيم امتدت إلى اغلب العلوم الإنسانية والإجتماعية، ومنها القانون الجزائي، لأنها معايير للسلوك المرغوب فيه إجتماعياً، والذي يختاره الشخص من بين بدائل ممكنة في الموقف الاجتماعي ، فالقاعدة الجزائية تتضمن القيم الإيجابية وتعمل على تدعيمها وترسيخ العمل بها لدى الأفراد، فتؤكد على التعاون والأمانة والانتماء، والدفاع الشرعي عن الغير، والتقدم لأداء الشهادة أمام المحاكم، والإخبار عن

الجرائم، تلك قيم إجتماعية إيجابية تضمنتها القاعدة الجزائية الموضوعية والإجرائية من أجل تدعيمها وتطويرها للارتقاء بالمجتمع والحث على تحقيق حياة آمنة ومستقر تهدف إلى وحدة الوطن .

وتبرز الاشكالية في الحد الذي يستطيع القانون الجزائي فيه تقوية قيم الانتماء السائدة وتطويرها ، لأن المشرع لا يبغي الحفاظ على المصالح الاجتماعية من الاعتداء فحسب، بل يهدف إلى تطوير الحياة الإجتماعية ككل ، ويهدف القانون إلى إحداث التوازن في الحياة الإجتماعية والتي توجه المجتمع وتحاول الوصول به إلى أرقي الأهداف ، وكل قيمة من هذه القيم تستمد وزنها من مدى تعلق الإنسان بها وحرصه على صيانتها، ولذلك فإن الإنسان هو المحور الذي يدور معه النظام القانوني برمته والمجتمع الذي يتكون من الأفراد المرتبطين بالقيم الإجتماعية هم هدف الحماية التي ينشدها القانون، وبالتالي يتطلب من المشرع أن يعدل القانون بما يضمن تطور المجتمع .

ثالثا : منهج البحث : إن دراسة دور القانون الجنائي في ترسيخ قيمة الانتماء للوطن تتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي لاستخلاص الآراء الفقهية والنظريات العلمية للتمعن في مضمون نصوص القوانين العامة والخاصة المتعلقة الوحدة الوطنية وقيم الانتماء .وكذلك المنهج المقارن من اجل الاطلاع على تجارب الدول في تنمية قيم الانتماء عن طريق تشريعاتها الجزائية واخر ما توصل اليه الفقه بهذا الشأن.

رابعا: خطة البحث : من اجل الإحاطة الشاملة بجزيئات البحث اقتضى منا دراسته على مبحثين: سنخصص المبحث الأول: لمفهوم قيم الانتماء للوطن وينقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول: التعريف بقيم الانتماء للوطن وفي الثاني: موقف المشرع من القيم السائدة ، وسوف نتناول في المبحث الثاني: تطبيقات قيم الانتماء للوطن في القانون الجنائي العراقي وتنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين ، وفي المطلب الثاني تجريم الكراهية والعنف الماسة بالوطن ، اما المطلب الثالث فسنتناول فيه : تجريم التعاون مع العدو ضد الوطن .

المبحث الاول : مفهوم قيم الانتماء للوطن

كانت القيم مُثلاً عالية، ولكن تحولت النظرة إليها فأصبحت حاجات تفرزها أوضاع الحياة الإجتماعية، وتطورت النظرة إلى القيم من التجريدية إلى الواقعية فصارت القيم استشفافا من خلال اتصال القانون بالحقيقية الاجتماعية، فتطور النظر إلى القيم عما إتصفت به في الماضي بأنها ((تطلعات ميتافيزيقية – غيبية))، ففهمت على إنها معان يحكم بها على المسالك والأشياء تبعاً لجدواها أو عدم جدواها في إشباع غايات إنسانية متصورة ومستهدفة على إنها حاجات واجبة الإيفاء بها[٣٠٣]. وتنبع القيم من التفاعل الإجتماعي وفق تصرفات أفراده التي تحمل عناصر ثقافتهم الخاصة وهويتهم الوطنية ، لذا سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول للتعريف بقيم الانتماء للوطن، والمطلب الثاني موقف المشرع من القيم السائدة .

[٣٠٣] د. إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة،٢٠٠١، ص١٩.

المطلب الاول: التعريف بقيم الانتماء للوطن

انطوى البحث على مصطلحين هما القيم والوطن ، لذا سوف نتناول دراسة هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف القيم وفي الفرع الثاني تعريف الوطن

الفرع الاول : تعريف القيم

للقيم مدلول واسع النطاق والأنتشار داخل حقول المعرفة الإنسانية إذ تشترك الكثير من ميادين المعرفة الإنسانية في إستعمال مصطلح (القيمة) فالكلمة تتبادلها الكثير من العلوم، وتدور دراستها بين مختلف تلك العلوم[٣٠٤]. وطبيعة القيم هل هي ذاتية أم موضوعية، بمعنى هل هي تقدير ذاتي للشيء سواء كانت هذه الذات فردية أم إجتماعية، أم أنها موضوعية، أي إن القيم صفات موضوعية كامنة في الشيء بمعزل عن الخبرة البشرية، وهل إن القيمة تفرض على الأنسان أم تنبع منه، وهل هي في ذات الأشياء، أم الأنسان يطلقها عليها عن طريق الرغبة[٣٠٥]. فالاختلاف يدور حول مفهوم القيم وطبيعتها.

والقيم أحكام مكتسبة من الظروف الإجتماعية يكتسبها الفرد ويحكم بها وتحدد مجالات تفكيره وتحدد سلوكه وتؤثر في تعلمه. فهي (مفهوم تجريبي للمرغوب فيه والذي يؤثر على أختيارنا من عدة بدائل بطرق ووسائل وأهداف السلوك)[٣٠٦].

وتعرف القيم أيضاً بأنها ((المعتقدات لما هو مرغوب أو حسن مثل حرية التعبير عن الرأي، وحرية الفكر والضمير والعقيدة، وما هو غير مرغوب أو سيء مثل خيانة الأمانة والامتناع عن الإغاثة))[٣٠٧]. فالقيم وفقاً لهذا المفهوم هي فكرة تعتنقها جماعات من الناس أو رأي، سواء أكانت هذه الأفكار هدفاً في حد ذاتها أم مجرد تعبير عن سلوك، فهي قادرة على أن تجعل الفرد يفضل موقفاً على آخر، ويسلك سلوكاً يتفق مع هذه القيم التي تتقبلها الجماعة والتي ارتضاها المشرع الجزائي بخطابه، وأن الإنحراف عن هذه القيم

---

[٣٠٤] وقد دار الجدال بين الفلاسفة وعلماء الإجتماع حول أختصاص دراسة موضوع القيم، إذ يعتقد علماء الإجتماع حتى عهد قريب بأن دراسة موضوع القيم من شأن الفلاسفة وحدهم، ولذلك كانت الدعوى إلى قيام علم إجتماع ينحصر عمله في جمع الحقائق الإجتماعية، تاركاً مشاكل القيم للبحث الفلسفي والأخلاقي، وبسبب هذا الأختلاف تم تأسيس فرع جديد من فروع علم الإجتماع أطلق عليه ((علم إجتماع القيم)). ينظر حول هذا الموضوع د. فوزية دياب، القيم والعادات الإجتماعية، دار الكتاب للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢١. وينظر .د. محمد أحمد بيومي، علم إجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،١٩٨١، ص٩. أما فقهاء القانون فيذهبون إلى إن دراسة القيم من موضوعات فلسفة القانون، إذ ينحصر موضوع فلسفة القانون في ثلاثة مجالات هي تحديد ماهية القانون، ودراسة مناهج الفكر القانوني، ودراسة القيم التي يهدف النظام القانوني بمجموعه إلى تحقيقها. وينظر:- د. آدم وهيب النداوي، مقدمة في فلسفة القانون، مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد الحادي والعشرون، لسنة ١٩٨٩، ص١٢٠.

[٣٠٥] د. صلاح بسيوني، القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٠، ص٣٤.

[٣٠٦] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٣٨.

[٣٠٧] ينظر إلى موقف المشرع العراقي كيف جعل من حرية التعبير عن الرأي، وحرية الفكر والضمير والعقيدة قيمة إجتماعية معتبرة، فأضفى عليها حمايته. ينظر المادة (٣٨- أولاً) والمادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥. والمادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وكيف جعل من خيانة الأمانة المادة (٤٥٣)، والإمتناع عن الإغاثة المادة (٣٧٠). ق .ع. ع أفعال عديمة القيمة فتصدى لها بالتجريم والعقاب.

يشعر الفرد بالذنب سواء أكانت سيئة أم حسنة، مرغوباً فيها أم غير مرغوب فيها، خيرة أم شريرة، تتفق مع نص القانون أم لا تتفق[٣٠٨].

ومن هنا يكون للمشرع دور كبير في تهذيب قيم الانتماء للوطن والبراءة من الاعداء، ومكافحة الافعال والمظاهر عديمة القيمة، فإن تم القضاء على المظاهر السلبية يقل حجم الإجرام في المجتمع ، ويرى علماء الإجتماع الغربيين بأن القيم من صنع المجتمع، وأنها تعبير عن الواقع، فالقيم حقائق واقعية توجد في المجتمع وتعد عنصراً مشتركاً في تركيب البناء الإجتماعي، ويحاول عالم الإجتماع عند دراسته للقيم أن يحللها ويفسرها ويقارن بين الجماعات المختلفة وتأثير القيم في السلوك[٣٠٩].

ويرى علماء النفس إن القيم شيء هام في حياة أي إنسان، بحكم أنها توجه وترشد السلوك الأنساني، ويرون بأن القيم ترتبط بالأنا العليا (الضمير)، والذي تكمن فيه المبادئ السامية وتوفر للإنسان مستوى للحكم على الأفعال والأهداف الخاصة به[٣١٠].

وبالتالي فإن القيم تلعب دوراً بارزاً في تكوين شخصية الفرد والتأثير في إتجاهاته المختلفة، وذلك بالنظر إليها كمحدد من محددات السلوك الأنساني، ووفقاً لهذا المنظور السيكولوجي، فإن التقويم عملية نفسية باطنية تخلع القيم عن الأفعال والأشياء الخارجية بمقتضى الرغبة والاهتمام، التي تعد مصدراً لقيمة الأشياء والموضوعات غير إن هذا المنظور أدى بأصحابه إلى الوقوع في الحتمية السيكولوجية، تلك الحتمية التي تسوق الفرد بحسب ما يضطرب به باطنه من رغبة موقوتة يندفع إلى إشباعها، وهنا تنتفي خاصية الإلزام، فلا معيار إلا بما يبعث عليه وجدان اللذة والألم[٣١١]. الأمر الذي يؤول بالمثل العليا إلى الاحتجاج بفعل تذبذب الرغبات والميول، وبالتالي فقدان مقياس أحكام القيمة.

الفرع الثاني : تعريف الوطن

اختلفت الآراء في تحديد مفهوم الوطن ، فبحسب رأي البعض أن الوطن هو : انتماء الإنسان إلى دولة معينة يحمل جنسيتها ويدين بالولاء إليها، على اعتبار أن الدولة ما هي سوى جماعة من الناس تستقر في إقليم محدد وتخضع لحكومة منظمة، ويرى البعض الآخر من الباحثين أن الوحدة الوطنية بمفهوم الفكر السياسي المعاصر هي اتحادٌ اختياريٌ بين المجموعات التي تدرك أن وحدتها تكسبها نمواً زائداً، وميزات اقتصادية وسياسية، تعزز مكانتها العالمية ، كما رأى آخرون أن مفهوم الوطنية استمد من مفهوم كلمة الوطن الذي هو عامل دائم وأساسي للوحدة الوطنية، ومنها كانت كلمة وطنيّ، وهي ما يوصف بها كل شخص يقيم في الوطن كتعبير عن انتمائه لمجتمعه وتفانيه في خدمته والإخلاص له، والأساس في الوحدة الوطنية هو الانسان الذي يعيش في الوطن، الذي ارتبط به تاريخياً واجتماعياً واقتصادياً، وكان اختياره لهذا الوطن عن طيب خاطر لكن يرى آخرون أنها تعني حب الوطن بسبب طول الانتماء إليه، وأنها تختلف عن القومية بما تعنيه

---

[٣٠٨] نوال محمد عمر، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسر الريفية والحضارية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٦٨.

[٣٠٩] د. محمد سعيد فرج، البناء الإجتماعي والشخصية، المطبعة المصرية للكتاب، الإسكندرية،١٩٨٠، ص٣٨١.

[٣١٠] موزه أحمد راشد العبار، البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفارابي والماوردي وأبن تيمية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم الفلسفة، جامعة الإسكندرية،٢٠٠٠، ص٤٥. وينظر.د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٧.

[٣١١] مراد زعيمي، نظرية العلوم الإجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ١٩٩٧، ص٢٢٣.

من حب للأمة بسبب ترابط أفرادها ببعضهم البعض، بسبب الاعتقاد، أو وحدة الأصل، أو الاشتراك في اللغة والتاريخ والتماثل في ذكريات الماضي، لكن هناك توافق بين الوطنية والقومية على اعتبار أنّ حب الوطن يتضمن حب الأرض والوطن، وأن الوطنية تنطبق على القومية بشرط أن يكون الوطن هو مجموع الأراضي التي تعيش عليها الأمة وتدير سياستها الدولة ، ويرى البعض أن الوطنية تختلف عن القومية، على اعتبار أنّ الوطنية هي العاطفة التي تميز ولاء الإنسان لبلده أو قبيلته أو شعبه سواء كان ذلك في العصور القديمة أم الحديثة، وأن الولاء يأتي من خلال الاتصال بالعوامل الطبيعية والاجتماعيه، وهي لا تقتصر على جماعة دون أخرى، وهي تنظر بشكل دائم للماضي. أمّا القومية فهي تعني الخطة الدائمة نحو مستقبل الأمة، وأنها تقتصر على مجموعة من الناس لهم كيان الأمة، فقد تقوم في ظل القومية الواحدة أكثر من دولة لكل منها استقلاليتها، وفي هذه الحالة يصبح لكل منها وطنيتها الخاصة بها، بينما القومية تضم كل الدول المتفرقة وتدفعها جميعاً إلى الارتباط برباط عام، وشامل مستمد من مفهومها، وعلى ذلك تجمع القومية عدداً من الوطنيات، لكن تظل الوطنيات قائمة ولا تنصهر بشكل كلي فيها[٣١٢].

ومصطلح الوطن هذا تم أخذه من التجربة الأوروبية حيث كانت هذه الدول تتصارع فيما بينها لفترة طويلة تدافع عن أوطانها فتم أخذ هذا المفهوم على علاته دون بحث أو تدقيق فيه بمؤامرة كبيرة من عملاء الاستعمار حكاماً وعلماء، وأخذوا يبحثون له عن محتوى ثقافي كبير للمحافظة على كياناتهم ولحرف المسلمين عن الصواب، وكتب عنها الشيء الكثير، وتغنى بها الشعراء كل ذلك من خلال برامج أعدت لذلك؛ غير أن بعض الواعين في الأمة تصدوا لهذه الحملات وبينوا زيفها ومصادرها، وأنها حرب تضليلية شعواء على الإسلام والمسلمين، لأنها مخالفة لما يحمله المسلمون من أفكار ومفاهيم إسلامية، وطرحت كبديل لمفهوم الخلافة ودار الإسلام والدولة الإسلامية والخلافة الراشدة غير أن وسائل الإعلام نجحت إلى حد ما ومن خلفها الحكام في ترويج مصطلح الوطن والمواطنين، وأصبحت قضايا الوطن ومصلحته وهموم الوطن والمواطنين، أصبحت طاغية على تصريحات المسؤولين والكتاب لمساعدة القيادة السياسية في مسيرة الإصلاح ومصلحة الوطن كما يدعون، وقالوا: إن من لا وطن له لادين له. [٣١٣] . ودستور العراقي في المادة (٤٤) جعل من رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة رمزاً للوحدة الوطنية ويمثل سيادة البلاد .

المطلب الثاني : موقف المشرع من القيم السائدة

تقوم القيم ثلاث ادوار مختلفة تارة تكون أداة ضبط الى جانب القانون ، وتارة اخرى تتمثل بمثل عليا ومبادئ يعتنقها الافراد ، واخرى تكون سلبية أو عديمة القيمية ، ولكن ما هو موقف القانون الجزائي من هذه الفرضيات الثلاث ، عليه سنوضح ذلك في الفقرات الثلاث الاتية.

(٣١٢) اسحق موسى، القيم الروحية والمادية، أمريكا نيوجرسي، لوراي ١٩٨٩م ص ٢٤.

[٣١٣] د. إبراهيم محمد أحمد بلولة ، الوحدة الوطنية والقيم المعنوية ، مجلة دراسات دعوية ، العدد (٢٠) شعبان ١٤٣١هـ - يوليو ٢٠١٠م ، ص١٢٢ .

الفرع الاول: القيم أداة ضبط الى جانب القانون

القيم ضوابط سلوكية وتفاعلية تضع ممارسات الأفراد وتفاعلاتهم الإجتماعية في قوالب معينة، يوافق عليها ويرتضيها لأنها تكون منسجمة مع طبيعة الحياة الإجتماعية، لذلك يعد أبن خلدون (القيم، والقانون) وسائل فعالة لضبط المجتمع، إلى جانب العرف والتقاليد والعادات، وأن فكرة الضبط الإجتماعي التي تمثل الركيزة الأساسية لدراسات علم الإجتماع القانوني مرتبطة مع حتمية الإجتماع الإنساني، لأن الضبط لازم للحياة الإجتماعية[٣١٤]. لذلك فإن القيم الإجتماعية تستخدم في الضبط الإجتماعي، بل إنها مصدراً مهما للضبط الإجتماعي، وغالباً ما يراعي الفرد في سلوكه المعايير الإجتماعية المقبولة بدافع ذاتي؛ كونها تشكل جزءً أساسياً من ذهنية الفرد وتصوراته عن الطريقة التي يجب أن تكون عليها الأمور كنتاج لعملية التنشئة الإجتماعية[٣١٥].

وأن القيم عموماً أداة ضبط إجتماعية وفردية، فإنها أداه ضبط إجتماعية؛ لأنها تساهم في ضبط المجتمع واتزان أفراده وتعديل سلوكهم، وهي أداة ضبط للسلوك الفردي؛ لأنها من موجهات ذلك السلوك، فنجد إن الفرد يتراجع عن أمور أو يقدم على أمور نظراً لما لديه من قيم ودرجة تمسكه بهذه القيم، وأنها بالنهاية تترجم إلى سلوك لأن القيم لا يمكن أن تبقى حبيسة ذهن الشخص ووجدانه ولا نستطيع ملاحظتها حتى نرى ترجمتها على سلوك الشخص وتفصيلاته[٣١٦].

وتعد القيم الضابط أو المعيار الأساس للسلوك الفردي والإجتماعي، فعلى سبيل المثال القيم تصلح الفرد نفسياً وخلقياً وتوجهه نحو الخير وتبعده عن الإنحراف ؛ لأنها تشكل ركناً أساسياً في بناء الأنسان، وتعطي الفرد إمكانية أداء ما هو مطلوب منه وتمنحه القدرة على توجيه إرادته نحو أحترام القانون والتكيف مع أوامره ونواهيه، وتهيئ للإفراد أختيارات معينة تحدد السلوك الصادر عنهم، والقيم تجعل من سلوك الأنسان مقبول إجتماعياً ومحل رضا من قبل جميع أفراده، وتنبع أهمية القيم للفرد من حاجة الأنسان المعاصر إلى الإحساس بهويته والأنتماء لمجتمعه، لذلك نجد المواطنة من القيم الأساسية التي إذا حافظ عليها الأفراد يصبح نسيج المجتمع في مأمن.

وتعمل القيم على ضبط سلوك الأفراد بطريقة غير ظاهرة؛ كونها تعمل على الأصول النفسية أو المقدمات المعنوية للسلوك قبل أن يظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل أو سلوك، ولا يعني القانون في المقابل بالمعنويات أي بما يدور في ذهن الفرد مالم يتحول إلى سلوك يشكل إعتداء على القيمة الإجتماعية محل الحماية الجنائية[٣١٧].

طالما ان الأنسان لدية العقل الذي يستطيع به ان يدرك الواجب القانوني، فإنه لابد ان يتمتع أيضاً بحرية القيام بهذا الواجب، ولكن كيف تستطيع الدولة ان تمارس سلطتها القانونية رغم ما يتمتع به الأنسان من حرية الأختيار في القيام بواجبه؟ ان الإجابة على ذلك تكمن في الصراع الدائر بين السلطة والحرية، الحرية تريد ان تنطلق والسلطة تريد ان تقيدها تحقيقاً للصالح العام، فإذا تجاوزت الحرية على حريات الآخرين قامت الجريمة

---

[٣١٤] د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢، ص٦٣.

[٣١٥] د. فراس عبد المنعم عبد الله، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١١، ص٥١.

[٣١٦] مثيب بن محمد بن عبد الله البقمي، إسهام الأسرة في تنمية القيم الإجتماعية لدى الشباب، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص٣٢.

[٣١٧] د. فراس عبد المنعم عبد الله، مصدر سابق، ص٥٣.

واستوجب العقاب، والسؤال المهم هنا لماذا العقاب؟ وبماذا يتم العقاب؟ بما ينسجم والقيم الإجتماعية وتحقيق العدالة الجزائية.

يذهب (كانت) إلى ان من يعتدي على حرية الغير يرتكب نوعاً من عدم العدالة، وهو ما يعبر عنه بالجريمة إذا ما انطوى في الوقت ذاته على الإعتداء على المجتمع، وفي جميع الأحوال فإن معاقبة الأفراد هي مساس بحرية الأنسان، وسوف يفقد المجرم حريته بالقدر الكافي لموازنة ما أصاب الغير تحقيقاً للعدالة [٣١٨]. وأن موقف المشرع الجزائي واضح من تبني العدالة الجزائية كهدف للسياسة العقابية، إذ تسعى العقوبة إلى انزال الم بالجاني يكفر به عن إثمه ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة [٣١٩].

الفرع الثاني : موقف المشرع من القيم الايجابية

ان الفرد يستمد قيمه من نظم مجتمعه وعاداته وتقاليده، أي من ثقافته، فالقيم ليست إلا تعبيراً عن رغبات الأفراد في إرضاء المجتمع الذي ينتمون إليه، غير أنه هناك من يرى في هذا التصور نوع من المبالغة في تجسيد شخصية المجتمع، حتى توارت إلى جانبها شخصية الأفراد، وبذلك فقد الفرد حريته وفاعليته، ولكن الواقع أحياناً يشهد بأن مواصفات المجتمع كثيراً ما تكون بالية، مما يدفع الأفراد إلى القيام بثورة على العرف الهزيل والتحرر من القيم المتخلفة للمجتمع تطلعاً إلى تغييرها بقيم سليمة جديدة تصدر عن الفرد[٣٢٠]. وهنا يأتي دور المشرع الجزائي في دعوة المواطنين إلى إعتناق قيم جديدة من خلال الإلتزام بأوامر ونواهي قانون العقوبات وصولاً إلى رسوخ تلك القيم التي جاء بها النص لدى ضمير الأفراد، ولكن على المشرع في مثل هذه الحالة أما أن يطابق بين النصوص الجزائية واحتياجات الواقع الإجتماعي، أو أن يعالج المشاكل الإجتماعية قبل أن يلجأ إلى التجريم والعقاب، كما في الجرائم الاقتصادية، والجرائم عابرة الحدود، ومخالفات المرور، وتنظيم الشوارع وتخطيطها، ووضع الإشارات الضوئية.

وفي القانون فإن القيم الإجتماعية الأساسية ثلاث مرتبة حسب أهميتها في قوانين الدول التي تطبق فيها وهي ((السكينة الإجتماعية أي الأمن القانوني - والعدالة - والتقدم الإجتماعي))، ومع ذلك نستطيع التعرف على ما بين النظم القانونية من فوارق متى عرفنا طريقة تقديرها للقيم الثلاث المتقدمة، فمعظم قوانين دول القارة الأوربية تضع (العدالة) في المرتبة الأولى من هذه القيم، لأنها قوانين تسيطر عليها المذاهب المثالية، أما القوانين الجرمانية فإنها تضع (السكينة الإجتماعية) في المرتبة الأولى لأنها قوانين تغلب فيها المذاهب الشكلية، أما القوانين الأنكلوسكسونية فإنها قوانين تضع (التقدم الإجتماعي)، في المرتبة الأولى لأنها قوانين تسود فيها المدارس الوضعية الواقعية، ومع كل ذلك فإن العدالة تحتل الصدارة في ترتيب القيم الإجتماعية في نطاق القانون الجزائي وخاصة في قانون العقوبات، وتحتل فكرة الأمن القانوني المرتبة الأولى في نطاق المعاملات المدنية وقانون المرافعات المدنية[٣٢١].

---

[٣١٨] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٦.

[٣١٩] عمار عباس كاظم الحسيني، وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٥٠٣.

[٣٢٠] بن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التنمية الإجتماعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخظر ـ باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٤.

[٣٢١] د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص١٥٩ـ ١٦٢.

الفرع الثالث : موقف المشرع من الافعال عديمة القيمة

إن نصوص التجريم يجب أن توجه ضد الأعراف الفاسدة والقيم السلبية التي نشأت بسبب النزاعات القبلية والطائفية والعنصرية، وأن تكون العقوبات زاجرة وجادة لمرتكبيها، وأن المشرع يتأثر في سياسة التجريم بالقيم والمصالح التي يريد حمايتها، وهنا إذا ما عبرت قواعد قانون العقوبات تعبيراً جيداً عن هذه القيم والمصالح أصبحت جزءاً من النسيج الإجتماعي، فهذه القواعد ليست مجرد وعاء للقيم والمصالح الإجتماعية، وإنما هي التي تكفل تعميقها وتضمن فاعلية تطبيقها[٣٢٢].

وأن المشرع حين يجرم الأفعال إسترشاد بسياسته الجزائية تواجهه مشكلة لا يستهان بها، إذا لم يستطيع التغلب عليها يتعرض المجتمع لفوضى أمنية، ويتمثل هذا التحدي (بالمظاهر الإجتماعية السلبية) أو بالأعراف العشائرية في المجتمع القبلي، وبالتالي لا تتحقق سيادة القانون إلا بتطبيقه الفعلي، فكم من قانون مثالي في مضمونه ولكن بسبب ضغط الأعراف تم تعطيله عن التطبيق في الواقع، وهنا تنعدم سيادة القانون إذا كان هناك إهمال في تطبيقه أو يطبق تطبيقاً خاطئاً عمداً أو جهلاً، مما يشوه الغرض الذي شرع من أجله، فينعدم وجوده حكماً، أو عند تطبيق القانون على بعض المشمولين بأحكامه أو التساهل معهم عند تطبيقه عليهم، مما يعدم وجوده في الحالة الأولى، ويجرده من العدالة في الحالة الثانية، فيثير في الحالتين الشعور بالظلم والطغيان مما يدفع إلى التمرد على أحكامه[٣٢٣].

إن المشرع الجزائي يعمل في مضمار القيم الإجتماعية على محورين متوازيين: الأول:- يتمثل في ترسيخ القيم الإجتماعية الإيجابية عن طريق مظاهرها السلوكية التي تساهم في إرتقاء المجتمع وتحافظ على كيانه وأمنه وإستقراره ومصالحه الإجتماعية، كما في (قيمة الإنتماء) التي تجسد وحدة الوطن ورفعته والتمسك بالهوية الوطنية والأهتمام بأمور البلد (وقيمة الطاعة) التي تجسد الأنقياد إلى أوامر ونواهي المشرع وعدم الخروج عليها، وإحساس الأفراد بأن القانون النافذ هو إنعكاس لأخلاقهم وقيمهم الإجتماعية ويدافع عن مصالحهم، والمحور الثاني:- تجريم الأفعال والتصرفات والظواهر الإجتماعية السلبية عديمة القيمة أو التي تشكل خرقاً للقيم الإجتماعية، كالجرائم الإجتماعية المتعلقة بالتعاون وإغاثة الملهوف، والمحافظة على كيان الأسرة، وحماية الشعور الديني والعقيدة من الإعتداء الذي ينذر بتفكك المجتمع، والحفاظ على أمن المجتمع وإستقراره من الحالات الخطرة، وتتوقف قوة المجتمع وتماسكه على وحدة القيم ورصانتها وقوة تمسك المجتمع بها إن كانت إيجابية والحيدة عن الظواهر السلبية عديمة القيمة.

إن السياسة الجزائية السليمة تضطلع بتنظيم أمور المجتمع ومعالجة صور التخلق والظواهر السلبية في المجتمع، عن طريق تجريم كافة الظواهر السلبية التي تؤثر على تنمية المجتمع، وإقرار الجزاءات الرادعة لها، ومحاولة منعها والوقاية منها بكافة الوسائل، ويفترض في السياسة الجزائية أن تقف في منتصف القيم الإيجابية وتجافي نقائض القيم، من أجل تدعيم الأولى وتفعليها وإلغاء الثانية وتجريم الإمتثال لها، ويتطلب

---

[٣٢٢]. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.ص١٥٦.

[٣٢٣]. د. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤.ص٢١٣.

ذلك مواكبة القانون للتغيرات الإجتماعية، فالتحول في القيم الأساسية في المجتمع بحاجة إلى تدخل تشريعي لمواجهة الإنحرافات التي أتت عن طريق رياح التحول السريع والتحضر قبل أن تستكمل بنيتها الأساسية،

كما ان السياسة الجزائية تعالج صور التخلق والظواهر السلبية في المجتمع، ومنها الثأر، وإطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة، والإكراه على الزواج أو المنع من الزواج، والتسول، والسكر، ولعب القمار ... الخ، لأن مهمة المشرع والإدعاء العام هي أنه يرصد وقائع الحياة ويفهمها فهماً صحيحاً، ثم يتولى بعد ذلك الإقرار بالصالح منها وطرح ما هو فاسد وكل فعل عديم القيمة أو يشكل قيمة سلبية يواجه بالتجريم والعقاب والوقاية والمنع[٣٢٤]. فالمشرع يختار من القيم النبيلة السائدة في المجتمع ويتبناها في التجريم والعقاب، إن لم تكن تلك القيم موضع تنظيم أي قانون، وبالتالي فالمشرع لا يخلق القيم من العدم، بل يكشف عنها في الوسط الإجتماعي الذي يراد للقانون أن يطبق فيه.

المبحث الثاني : تطبيقات قيم الانتماء للوطن في القانون الجنائي العراقي

إن الأوامر والنواهي التي يتضمنها خطاب المشرع الجزائي والتي وضعها البشر أنفسهم لتنظيم حياتهم والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم لنشر العدالة والمساواة بينهم تتوقف على درجة نضج ووعي الأفراد أو الفاعلين الإجتماعيين [٣٢٥]. وتهدف في مجملها الى الحفاظ على الهوية الوطنية والانتماء الطوعي والولاء المطلق للوطن .

وأن موقف السياسة الجزائية من القيم الإجتماعية السائدة في مجتمع معين، محل أختلاف بين الفقهاء، فيذهب جانب من الشراح إلى إن على القانون الجزائي أن يحافظ على النظام العام، وليس من مهامه التدخل في حياة الأفراد وفرض أي نوع من السلوك عليهم، أي من مهمة المشرع الجزائي أن يحافظ على القيم السائدة ولا يجوز له أن يفرض عليهم قيم جديدة تنسجم وسياسته الجزائية[٣٢٦]. بينما يرى جانب آخر النظرة العكسية لا سيما مع موجة التحرر التي اجتاحت الأخلاق في مجال الأفعال الأخلاقية، فمن واجب المشرع أن يتبنى القيم وأنواع السلوك التي تتناسب وسياسته الجزائية من أجل إصلاح المجتمع والقضاء على أسباب الإجرام والإنحراف فيه، وبالتالي وفق هذا الرأي تعد القوانين مصدر من مصادر القيم الإجتماعية[٣٢٧]. لأن القانون الجزائي يهدف إلى حماية الحد الأدنى للقيم الإجتماعية التي ينجم عن الإعتداء عليها إخلال النظام العام[٣٢٨]. ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن القانون ذو دور واضح في دعم القيم، مما ينبغي عدم إغفالها عند التخطيط للسياسة الجزائية الحكيمة، وأنه لمن حسن هذه السياسة أن تأخذ بالحسبان هذه

---

[٣٢٤] د. حسن على الذنون، مصدر سابق، ص٢٣٢.

[٣٢٥] عزي الحسين ، الأسرة ودورها في تطوير القيم الإجتماعية، رسالة ماجستير في علم النفس الإجتماعي، جامعة بوسعادة، الجزائر، ٢٠١٤. ، ص١٠٤.

[٣٢٦] ينظر حول هذا الموضوع .د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط١ ،٢٠١١، ص١٠٨.

[٣٢٧] بول تابان، الجرائم الجنسية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الرابع، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٤٧.

[٣٢٨] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الذوق العام في المجال الجزائي، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٩٦، ص٣٨.

القيم السائدة وتعمل على إجراء المفاضلة بينها وبين المصلحة العامة لتغليب تلك التي تتصف بالإيجابية ولا تتعارض مع النظام العام[٣٢٩].

وخير مثال على ذلك موقف المشرع الجزائي العراقي من تدعيم القيم الإجتماعية في نطاق الجرائم الإجتماعية، ومن هذه القيم الإيجابية (التضامن الإجتماعي) الذي ورد النص عليها تحت عنوان الامتناع عن الإغاثة في المادة (٣٧٠) عقوبات عراقي. كذلك (حرية العقيدة) سواء ما يتعلق منها بالشعور الديني (٣٧٢) عقوبات عراقي، أو بأنتهاك حرمة الموتى والقبور(٣٧٣) عقوبات عراقي، والتشويش على الجنائز والمآتم (٣٧٥) عقوبات عراقي، فتمثلت هذه القيمة بالحفاظ على ما مستقر في نفس الفرد من شعور ديني وأعتبارات التقاليد المتعلقة بها. كذلك (حماية الآسرة) فتبدو الإعتبارات واضحة بضرورة تدعيمها من أجل المحافظة عليها، وطالما إن المساواة قيمة إجتماعية، فنلاحظ إن المشرع العراقي وفي المادة (٣٧٧) أدخل المساواة بين الرجل والمرأة في العقاب على الزوجة الزانية أو الزوج الزاني، كذلك جرائم (الحالة الخطرة)، إذ دعا المشرع الجزائي إلى ضرورة تحديد الحالات الخطرة بدقة متناهية وإخضاع أصحابها لمحاكمات جزائية عادلة ضماناً لحرية الفرد والمجتمع، فعاقب على جرائم السكر المواد (٣٨٦ – ٣٨٨) وعاقب على لعب القمار (٣٨٩) وعاقب على التسول بموجب المواد (٣٩٠ ـ ٣٩٢) عقوبات، كما أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للادعاء العام وللقاضي أن يلزم شخصاً بتقديم تعهد بعدم إتيانه فعلاً يرجح معه الإخلال بالسلام، ويتعهد بحسن السلوك المواد (٣١٧ــ٣٢٠). ولكثرة التطبيقات سوف نركز على اهمها ونختار منها ثلاث وهي تجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين ، وتجريم الكراهية والعنف الماسة بالوطن ، وتجريم العصيان المسلح والتعاون والتخابر مع العدو في المطالب الثلاث الاتية .

المطلب الاول : تجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين الوطنية

جاء في احكام المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالحبس وبغرامة ... من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امرا يعد جناية أو جنحة " وان اعتبار العدالة حقيقة نفسية يجب ان يراعيها المشرع والقاضي معاً، ويقتضي ذلك بان لا تكون العقوبة بالغة القسوة حتى تخلق شعوراً بعدم العدالة في المجتمع مما يحول دون تحقيق أثر العقوبة وعزوف الافراد إلى الخضوع إلى القانون طوعياً ، كما أنه يتعين ان لا تكون العقوبة بالغة الخفة حتى لا يفقد الناس ثقتهم في القضاء مما يخلق روح الاستهانة بالقانون والخضوع له[٣٣٠].

وتتوقف فاعلية قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين، هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الوطنية، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي. أما عن المعيار الأول: فإن قانون العقوبات يمر حالياً بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه، الأمر الذي يقتضى ان يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغييرات وأن يداوم على التعايش مع تطوير المجتمع الذي يحيا فيه، وبالنسبة إلى المعيار الثاني: فإن الجزاء يجب ان يخضع لسياسة جزائية تكفل

---

[٣٢٩] ٤٩. د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١.ص١٠٩.

[٣٣٠] د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٤٩.

بوضوح خدمة هذا الهدف الإجتماعي من قواعد التجريم، وحتى يكفل احترام المصالح والقيم الإجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد وحماية الحقوق والحريات التي تنظمها.

كما ان حرمان أي شخص من حريته أو ممتلكاته أو قيمه التي يؤمن بها وفقاً لإحكام القانون، هل هو عادل حقاً، أم لأن القانون الجزائي أفترضه أن يكون عادلاً؟ بمعنى هل يجوز عدم الإلتزام بالقانون الذي يخالف القيم الإجتماعية؟ أختلفت آراء الفقه حول الإجابة عن ذلك.

يذهب رأي إلى أنه لا يجوز عصيان قانون الدولة سواء كان عادلاً أم جائراً ظالماً، إنما على المواطن الذي يعتقد بان القانون لا يمثله بل ان مضمونه يشكل اعتداء على القيم التي يؤمن بها عليه ان يكون ساعياً للحصول على تعديله من طرف السلطة المختصة، وقد دافع عن هذا الرأي الكثير من الفقهاء ولأسباب نفعية بالإعتماد على تلك الأهمية بالنسبة للمصلحة العامة للإنسانية المتمثلة في المحافظة على عدم إنتهاك الشعور بالخضوع إلى القانون، بينما نجد آخرون يذهبون بأن أفراد المجتمع إذا حكموا على قانون ما بأنه (سيء) أي غير مرغوب فيه يمكن عصيانه دون لوم، حتى وأن لم يعد غير عادل بل كان غير صالح فحسب، بينما يذهب جانب من الشراح إلى جواز عصيان القانون إذا كان جائراً لا يعكس قيم المجتمع التي يؤمنون بها، ومن بين هذه الاختلافات يبدو بصورة عامة ان توجد قوانين جائرة (ظالمة)، وأن القانون بناءً على ذلك ليس المعيار النهائي للعدل [٣٣١]. ولكننا نطمح أن يكون القانون هو المعيار النهائي لتحقيق الشعور بالعدالة.

والمهم عند الحكم على قانون ما بأنه يعبر عن إرادة المجتمع من عدمه يتوقف على درجة الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع، ويقصد بالوعي القانوني:- عبارة عن مجموع الآراء والأفكار القانونية السائدة في المجتمع التي تفصح عن علاقة اعضاء الجماعة بالنظام القانوني النافذ، وعن فهمهم لما يعد مطابقاً للقانون أو مخالفاً له، فالوعي القانوني بهذا المعنى هو الجانب الذاتي الموضوعي الذي يعي القانون كما موجود في الواقع، وبقدر ما يكون النظام القانوني معارضاً لمصالح وقيم المجتمع بقدر ما تكون الفجوة بين الوعي القانوني والنظام القانوني والعكس صحيح[٣٣٢]..

كما ان القانون الذي لا يعكس إرادة المجتمع الذي يطبق فيه، يصبح القانون مفروضاً على المجتمع من الخارج وتكون الدولة بوليسية، فبتحقيق العدالة الجزائية ومصلحة المجتمع بزجر المعتدي وردع الآخرين، يتحقق الإلتزام الطوعي بإحكام القانون وتتحقق الصلة بين العدل والمنفعة الإجتماعية كأهداف للسياسة الجزائية الحديثة، وذلك لم يتحقق مالم يكون لدى الجاني شعور واضح ودقيق لإلتزاماته الإجتماعية التي يترتب على الإخلال بها توقيع العقوبة، وأن يكون الجاني مسؤولاً عن أعماله التي يقوم بها إخلالاً لهذه الإلتزامات، وأن يشعر بان العقوبة نتيجة عادلة وضرورية لسلوكه غير الإجتماعي، كما إن شعور الفرد بالذنب حينما يعاقب يتوقف إلى حد كبير على طبيعة وصفة القيم التي

---

[٣٣١] جون ستيوارت ميل، النفعية، ترجمة سعاد شاهرلي حرار، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٩-٩٠.

[٣٣٢] ٣٩. د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٧.ص٣٠٢.

انتقلت إليه من مختلف الأوساط التي ساهمت في تربيته، لأن تقديره لعدالة العقوبة من عدمها تتوقف على تلك القيم[٣٣٣].

المطلب الثاني : تجريم افعال الكراهية والعنف الماسة بالوطن

اكدت اغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية على ان خطاب الكراهية يعد جريمة، وهو ما تذكره المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تدعو إلى الحظر القانوني لأية دعوة إلى الحرب أو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة، كذلك المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تحرم التعبير بواسطة أفكار تنم عن تفوق أو دونية الأشخاص المصنفين عنصريًا. واعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق معين أو أية جماعة من لون أو جذر أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للأعمال العنصرية التمييزية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون[٣٣٤].

وقد ورد خطاب الكراهية كجريمة جنائية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (١٣) من الاتفاقية حظر مباشر للدعوة أو التحريض على الكراهية والعنف -" : وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سبب ،سواء أكان سببه العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"

ويحصل عادة الخلط بين خطاب الكراهية و جرائم الكراهية الذي يتجسد بين "خطاب الكراهية" و "جرائم الكراهية" واستخدامهما بالتبادل ؛ وسبب الخلط أن القاسم المشترك بينهما أنهما من أعراض التعصب والكراهية ، لكن معظم "جرائم الكراهية" لا تنطوي على ممارسة حرية التعبير. على الرغم من استخدام مصطلح "جريمة الكراهية" على نطاق واسع ، إلا أن استخدام مصطلح الكراهية ناجم عن العاطفة قد يقود الناس إلى الاعتقاد بأنه مظهر من مظاهر الكراهية ، بما في ذلك خطاب الكراهية ، لكن خطاب الكراهية هو جريمة جنائية مدعاة للقلق ، وبالتالي ليس جريمة كراهية ، ويشير مصطلح "جريمة الكراهية" إلى ارتكاب جريمة جنائية حيث استهدف مرتكب الجريمة الضحية كليًا أو جزئيًا بدافع "التحيز". وذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن "جرائم الكراهية" تتميز بوجود اثنين عنصرين متحدين: - جريمة جنائية "أساسية" (مثل القتل) ؛ والجريمة المرتكبة بدافع التحيز (على سبيل المثال ضد العنصرية الأقلية) ، مما يعني أن الجاني اختار هدف الجريمة على أساس خاصية الضحية المحمية. إن مصطلح الجريمة

---

[٣٣٣] د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق ، ص١١٧.

[٣٣٤] - راجع الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

ذات الدوافع المتحيزة ، يعبر بدقة أكثر عن ذلك أن مسئولية المجرم تتوقف على إثبات جريمة جنائية ، وليس على إثبات الكراهية فقط[٣٣٥] .

ويقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم ؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وهذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتالاً أو إيذاءً أو سرقة أو تخريباً أو اغتصاباً أو تهديداً أو غير ذلك من الأفعال. فجريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مجرم ومعاقب عليه قانوناً؛ ولكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها[٣٣٦]. والخلاصة في العديد من جرائم الكراهية ليس خطاب الكراهية عنصرًا من عناصر الجريمة. لكن التلفظ مباشرة قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب جريمة ، قد يكون مؤشرًا على التحفيز والتحيز ويقدم كدليل. في مثل هذه الحالات ؛ وبالتالي لن يسمح للمتهم بالدفع فى دفاعه بأن له الحق في حرية التعبير [٣٣٧] .

واذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتناول بشكل صريح مسألة التحريض على الكراهية أو الدعوة إليها . وبالتالي فإن السلطة القانونية لحظر خطاب الكراهية مفهومة ضمنياً من المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تنص على ميلاد "جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق "ومن المادة الثانية التي تنص على :"المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان "دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ".ومن المادة (٧) التي تنص بشكل صريح أكثر على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز. من ناحية أخرى تشير المادة (٢٩) من الإعلان العالمي إلى الواجبات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة، وتقر بأن فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون لازماً ومشروعاً من باب الحرص على جملة أمور منها "الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها" .

وتعتبر المواطنة المشتركة ذات أهمية كنهج أساسي للتعايش السلمي ، وخاصة في المجتمعات المتنوعة دينيًا وثقافيًا وإثنيًا ،احترام الآخر كحجر زاوية لبناء مجتمعات مسالمة ومرنة في مواجهة خطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك تعتبر المواطنة علاجاً للفترة المؤلمة التي تمر بها المنطقة العربية والعديد من مناطق الصراع على مستوى العالم ، حيث تشهد التوترات غير المسبوقة توترات بين الأديان والثقافات المختلفة من خلال نتائج خطاب الكراهية ، وأكبر دليل على خطورة خطاب الكراهية وتهديده لمبدأ التعايش السلمى وتهديد السلم والأمن الدولي الهجمات العنيفة في المنطقة

---

[٣٣٥] د. عطاف عبدالله عبد ربه ، اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدوليين ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد الرابع ، ٢٠١٩ ، ص٢٥١ .

٣٣٦ - منال مروان منجد :جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ٥ – العدد ١ رمضان 1438هـ / يونيو 2017م- ص ١٧٤ .

[٣٣٧] د. عطاف عبدالله عبد ربه ، مصدر سابق ، ص٢٥١ .

العربية وأجزاء أخرى من العالم ضد أماكن العبادة والرموز الدينية وقتل الأبرياء. هذه مجرد أمثلة حية لعواقب خطاب الكراهية في عالمنا اليوم، حيث سجلت أعلى نسبة لجرائم الكراهية منذ ثلاثينيات القرن العشرين ، المساهمة الكبيرة لبعض منصات وسائل الإعلام الاجتماعية في إثارة التحريض على التعايش السلمي. تم استغلال هذه المنصات لممارسة التمييز وإنتاج خطاب الكراهية من خلال مشاركة وتعليقات بعض المدونين إن مسئوليتنا الإنسانية والدينية والوطنية تجعلنا ملزمين بضمان الحق في العبادة والعيش بسلام لجميع مكونات مجتمعاتنا ، وحمايتهم من خطاب الكراهية [٣٣٨] . وبالتالي فمن الضروري اتخاذ تدابير لردع خطاب الكراهية ونزع شرعيته وحتى عدم السماح له بالنظر إلى عواقبه المحتملة وتطبيع الكراهية التي يزدهر عليه ويساهم فيه ' وعلى العموم فان خطاب الكراهية يشكل تهديداً لمبدأ التعايش السلمى ، وتهديد السلم والأمن الدوليين.

كما منح القانون الجزائري لمكافحة خطاب الكراهية صلاحيات واسعة لفرق الضابطة القضائية في متابعة مواقع إلكترونية ومدونات داخل الجزائر وخارجها، كما يحدد سبع وسائل يحق للضابط متابعتها في تهم تستحق عقوبات قاسية "القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل". ويفصل المشروع القانوني في الشق الخاص بالمنطقة الجغرافية، فيجرم أي تمييز أو خطاب كراهية على أساس "الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني"، وهو بذلك يحاول معالجة موجة "سباب" برزت بقوة في فترة الحراك الشعبي بظهور مصطلحات تمييزية ، كما يذكر في الشق الخاص بـ "التمييز"، تجريم "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو النسب أو الأصلي القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة". وبذلك ينقل المشرع بعض الأفعال من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة خطاب الكراهية [٣٣٩] .

المطلب الثالث : تجريم العصيان المسلح والتعاون والتخابر مع العدو ضد الوطن

عرفت المادة (١٨٩ – ١) من قانون العقوبات العدو بانه " الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك احد رعاياها ، وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين " .

ويتمثل التطور التشريعي لجريمة العصيان المسلح في التشريعات العراقية بما ورد في قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٩ الذي طبق في العراق، كونه جزءاً من الدولة العثمانية ، وذلك في المادة (٥٥) التي نصت على ما يأتي (كل من حرض بالواسطة او بالذات تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة ليحملهم على العصيان بالسلاح على الحضرة السلطانية او على الحكومة العثمانية وخرجت نية العصيان المقصود الى

---

[٣٣٨] د. عطاف عبدالله عبد ربه ، مصدر سابق ، ص٢٩٣ .

[٣٣٩] عاطف قدادرة ، الجزائر تشدد العقوبات ضد "خطاب الكراهية ،مقال منشور على صفحة عربية على الرابط https://www.independentarabia.com/ الخميس ١٢ مارس ٢٠٢٠ ١٦:٤٧ تاريخ الزيارة ٢٠ / ٢٠٢٢/١٠ .

الفعل اعدم الفاعل، وان كان قد بدأ بالعصيان عوقب ذلك الإنسان بعقاب حبس القلعة لا اقل من عشر سنوات). وقد بقى هذا النص نافذاً إلى أن الغي بصدور قانون العقوبات البغدادي سنة ١٩١٨ ، إلا ان القانون الأخير جاء خالياً من النص على الجريمة، ولقد تنبه المشرع إلى هذا النقص، واستدركه في قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩٢٤،وذلك بمقتضى المادة (٢) التي أضافت الباب الثاني عشر المعنون ب"الجرائم المتعلقة بأمن الدولة" والذي نص في الفقرة(١٥) منه على ما يلي " كل من أعان فردا من القوات العسكرية العراقية او فردا من القوات المسلحة التي تقوم الحكومة البريطانية بشؤونها في العراق على العصيان يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات او الحبس واذا نتج عن العصيان موت احد تكون العقوبة نفس ما هو مقرر ولم يثبت كونه معينا في جريمة تستلزم الاعدام". [٣٤٠] .

وقد استمر العمل بالنصوص أعلاه إلى ان صدر قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ الذي نص في المادة (٢٦) الواردة في الفصل الثاني المعنون بـ (صيانة امن الدولة الداخلي) على ما يأتي " أ- كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ب- واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة. ج- واذا أدى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة او أدى الى موت إنسان او كان الفاعل امراً لقوة مسلحة او مترأساً لها تكون العقوبة الإعدام ".

اما المادة (٢٨)منه فقد نصت على ما يلي" أ- كل من أعان احد من افراد القوات العسكرية على العصيان يعاقب بالأشغال الشاقة او الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة. واذا نتج عن العصيان موت احد تكون العقوبة الاعدام. ب- وكل من تأمر مع احد من افراد القوات العسكرية على العصيان او حرضه عليه ولم تسفر المؤامرة او التحريض عن نتيجة يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات).

وقد بقى نصا المادة (٢٦) والمادة (٢٨) من قانون العقوبات البغدادي، نافذيين حتى سنة ١٩٦٩، إذ صدر قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، الذي حصر جريمة العصيان المسلح بالمادة (١٩٢) التي جاءت بنفس صياغة المادة(٢٦عقوبات بغدادي) مع تعديل نوع العقوبة بالنظر لإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، وبذلك أصبحت المادة(١٩٢) بالصياغة التالية "١-يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض.٢- واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد.٣- واذا أدى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة او أدى الى موت إنسان او كان الفاعل امراً لقوة مسلحة او مترأساً لها تكون العقوبة الإعدام" .

والأساس القانوني للتجريم والعقاب في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي، يستند إلى فكرة الخطر بالنسبة لجريمة العصيان المسلح ، لان مطالبة المشرع بالانتظار حتى تتحقق النتيجة التي يتوقعها وهي العصيان المسلح، يجعله عاجزاً عن تقديم

[٣٤٠] م. عماد فاضل ركاب المالكي ، د.غازي حنون خلف . د. محمد علي عبد الرضا، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ٢، العدد ١ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٠) ص٢٥٢-٢٥٤ .

الحماية للسلطات الدستورية. تفترض جريمة العصيان المسلح، بان يكون هناك محل وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، لان محل الجريمة هو المركز الذي يهدف المشرع إلى حمايته في القاعدة الجنائية، ومن نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، نستخلص بان محل الجريمة يتمثل بالسلطات القائمة بموجب الدستور ، وبما أن السلطات المشمولة بالحماية بمقتضى المادة /١٩٢ عقوبات عراقي، هي السلطات القائمة بموجب الدستور، لذا فان تحديد هذه السلطات يكون بالرجوع إلى دستور الدولة النافذ، والذي يتمثل بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،حيث نجد بأنه قد حدد هذه السلطات في الباب الثالث المعنون بالسلطات الاتحادية، حيث نصت المادة /٤٧ منه على ما يلي " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات " [٣٤١].

اما جريمة التخابر مع العدو فتعد من الجرائم الخطيرة على الفرد والمجتمع واستقرار الدول، ويتفاقم خطر التخابر في المجتمع ، كما ان عملية السعي والتخابر بكافة صورها المتعددة والتي تعد من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد ' وتتم الجريمة بمجرد السعي أو التخابر، بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق، والشروع متصور في هذه الجريمة، ومثاله أن يرسل الجاني رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى استعداء دولة أجنبية، فتقع الرسالة في يد السلطات الوطنية قبل وصولها إلى العدو، ولا عقاب على العمل التحضيري لهذه الجريمة، ما لم يكن مكونا لجريمة أخرى قائمة بذاتها [٣٤٢].

وهناك من يرى انه لابد من أن يخضع للعقاب كل من حاول أو شرع في جريمة التخابر؛ لكي يتم ردع كل من تسول له نفسه القيام بأي شيء يمكن أن يضر الدولة، وقد أحسن المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية عندما عاقب على الشروع في جرائم التخابر الخاصة بالعسكريين، وهذا ما تنص عليه المادة (١٢٨) من القانون نفسه [٣٤٣].

---

[٣٤١] م. عماد فاضل ركاب المالكي ، د. غازي حنون خلف . د. محمد علي عبد الرضا، مصدر سابق ، ص٢٥٩.

[٣٤٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٠،ص١٢٤.

[٣٤٣] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، ص٣٩ .

الخاتمة

بعد إن انتهينا من دراسة "موضوع دور القانون الجنائي في ترسيخ قيم الانتماء للوطن" لم يبقى إلا أن نشير إلى أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة ، كما انه لابد من إبداء أهم المقترحات المتواضعة التي عسى أن تكون ذات نفع عام .

اولا : الاستنتاجات

١. تظهر اهمية دراسة دور القانون الجنائي في ترسيخ قيمة الانتماء للوطن في الاوامر والنواهي الصادرة عن المشرع في القوانين الجنائية التي تهدف إلى ترسيخ قيم المواطنة والانتماء للوطن الواحد بصرف النظر عن القومية والدين والعرق ، وتجريم كافة التصرفات التي تهدد وحدة الوطن والنسيج الاجتماعي ، ويتضح للمشرع دور كبير في تهذيب قيم الانتماء للوطن والبراءة من الاعداء، ومكافحة الافعال والمظاهر عديمة القيمة، فإن تم القضاء على المظاهر السلبية يقل حجم الإجرام في المجتمع لان القيم من صنع المجتمع وأنها تعبير عن الواقع .

٢. اختلفت الآراء في تحديد مفهوم الوطن ، فذهب رأي الى ان الوطن هو انتماء الإنسان إلى دولة معينة يحمل جنسيتها ويدين بالولاء إليها، ويرى البعض الآخر أن الوحدة الوطنية بمفهوم الفكر السياسي المعاصر هي اتحاد اختياري بين المجموعات التي تدرك أن وحدتها تكسبها نمواً زائداً، كما رأى آخرون أن مفهوم الوطنية استمد من مفهوم كلمة الوطن الذي هو عامل دائم وأساسي للوحدة الوطنية.

٣. يتضح موقف المشرع العراقي من القيم السائدة بانه يعتبرها أداة ضبط الى جانب القانون ، لذلك يدعم الايجابية منها ويكافح الافعال والتصرفات عديمة القيمة ، لان القيم ضوابط سلوكية وتفاعلية تضع ممارسات الأفراد وتفاعلاتهم الاجتماعية في قوالب معينة، يوافق عليها ويرتضيها لأنها تكون منسجمة مع طبيعة الحياة الاجتماعية .

٤. يأتي دور المشرع الجزائي في دعوة المواطنين إلى إعتناق قيم جديدة من خلال الإلتزام بأوامر ونواهي قانون العقوبات وصولاً إلى ترسيخ تلك القيم التي جاء بها النص لدى ضمير الأفراد، ولكن على المشرع في مثل هذه الحالة أما أن يطابق بين النصوص الجزائية واحتياجات الواقع الإجتماعي، أو أن يعالج المشاكل الإجتماعية قبل أن يلجأ إلى التجريم والعقاب، كما في الجرائم الاقتصادية، والجرائم عابرة الحدود، ومخالفات المرور، وتنظيم الشوارع وتخطيطها، ووضع الإشارات الضوئية.

٥. إن المشرع الجزائي يعمل في مضمار قيم الانتماء على محورين متوازيين: الأول:- يتمثل في ترسيخ القيم الإجتماعية الإيجابية عن طريق مظاهرها السلوكية التي تساهم في إرتقاء المجتمع وتحافظ على كيانه وأمنه وإستقراره ومصالحه الإجتماعية، كما في (قيمة الإنتماء) التي تجسد وحدة الوطن ورفعته والتمسك بالهوية الوطنية والأهتمام بأمور البلد (وقيمة الطاعة) التي تجسد الأنقياد إلى أوامر ونواهي المشرع وعدم الخروج عليها، وإحساس الأفراد بأن القانون النافذ هو إنعكاس لأخلاقهم وقيمهم الإجتماعية ويدافع عن مصالحهم، والمحور الثاني:- تجريم الأفعال والتصرفات والظواهر الإجتماعية السلبية عديمة القيمة أو التي

تشكل خرقاً للقيم الإجتماعية، كالجرائم الإجتماعية المتعلقة بالتعاون وإغاثة الملهوف .

٦. ان الاساس القانوني لتجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين الوطنية جاء وفق احكام المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالحبس وبغرامة ... من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امرا يعد جناية أو جنحة" .

٧. تتوقف فاعلية قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين، هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الوطنية، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي. أما عن المعيار الأول: فإن قانون العقوبات يمر حالياً بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه، الأمر الذي يقتضى ان يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغييرات وأن يداوم على التعايش مع تطوير المجتمع الذي يحيا فيه، وبالنسبة إلى المعيار الثاني: فإن الجزاء يجب ان يخضع لسياسة جزائية تكفل بوضوح خدمة هذا الهدف الإجتماعي من قواعد التجريم .

ثانيا : المقترحات

١. بما ان القانون الذي لا يعكس إرادة المجتمع الذي يطبق فيه، يصبح القانون مفروضاً على المجتمع من الخارج ، لذا نقترح عند اعداد مشاريع القوانين اخذ قيم المجتمع العراقي وآرائهم بعين الاعتبار عند التجريم والعقاب .

٢. نرى ضرورة تفعيل حق المجتمع العربي عموماً والمجتمع العراقي على وجه الخصوص في أن يقنن هويته الوطنية الاسلامية وقيمه الإجتماعية ومبادئه الأخلاقية في قاعدة قانونية لها صفة الإلزام، بحيث يرى من الزنا جريمة مثلما في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تخلط الأنساب وتهتك الأعراض، وأن أي إتصال جنسي غير مشروع يعد جريمة مطلقاً، وبالتالي يكون القانون الجزائي مرآة عاكسة لقيم المجتمع المستمدة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لا أن يشعر الأفراد بأنه مفروض عليهم من خارج منظومتهم القيمية. لان الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساسي للتشريع، المادة (٢ – أولاً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥) وبما إن الله سبحانه وتعالى عندما جرم الزنا ووصفه بأنه فاحشة، إذ قال تعالى ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) سورة الإسراء. الآية / ٣٢. فمن غير المعقول أن يصف القانون فاحشة بأنها حرية أو حق وإنها من الأمور الشخصية، أو أن يقصر تحققها في قيام الزوجية بل وفي منزل الزوجية

٣. نرى ضرورة صهر قيم الأفراد ضمن بوتقة بشرية تشعر إن مصيرها معلق بمصير الوطن الذي ينتمون إليه، وهذا يقتضي تدخل تشريعي سريع حتى يتجاوب الأفراد مع القيم الإجتماعية، من أجل أن تنشأ قواعد قانونية تتفق وتلك القيم، لأنها مستمدة من الواقع الإجتماعي، وبالتالي يخضع لها الأفراد طوعياً، وهذا جزء من السياسة الوقائية السليمة، ويكون للمواطن دور مهم في الوقاية من الإجرام أو في مكافحة الجريمة إذا إلتزم باحترام القانون .

٤. بما ان المواطنة المشتركة ذات أهمية كنهج أساسي للتعايش السلمي ، وخاصة في المجتمعات المتنوعة دينيًا وثقافيًا وإثنيًا فان المجتمعات عادة تلتف حول التشريع

الذي يمثلها أو تعتقد أنه نابع من أصلها الثقافي، وبالتالي تخضع له بصورة طوعية، نقترح على المشرع الجزائي أثناء إعداد القاعدة القانونية الجزائية أن يجهد نفسه في الكشف عن القيم الإجتماعية الحميدة السائدة لدى المجتمع ويترجمها إلى نصوص قانونية فإنها سوف تلقى ترحيباً وإلتزاماً بها أكثر مما لو خلق المشرع قيم أو إستعارها من مجتمع أو تشريع آخر وفرضها عليهم .

٥. إن سلوك وتصرفات الفرد في العراق تحكمه ثلاث قواعد في وقت واحد (الدين – والقانون – والعرف) فلكي يعرف الفرد هل إن تصرفه مقبول أو غير مقبول إجتماعياً، عليه أن يعرضه على تلك القواعد، والنتيجة الحتمية إن ما يقره الدين ليس دائماً ذات الحكم الذي يعترف به العرف في كثير من الأحيان والقيم الإجتماعية، وهكذا القانون، ومن أجل أن نزيل هذا التداخل في الحكم نرى ضرورة بناء القاعدة الجزائية على أساس القيم الإجتماعية النبيلة المستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية في المجتمع العراقي، وبذلك نضمن سهولة تكيف سلوك الأفراد مع القانون.

قائمة المصادر

اولا : المؤلفات القانونية والعامة

١. د. إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة،٢٠٠١ .
٢. د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢.
٣. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
٤. اسحق موسى، القيم الروحية والمادية، أمريكا نيوجرسي، لوراي ١٩٨٩م
٥. د. فوزية دياب، القيم والعادات الإجتماعية، دار الكتاب للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦.
٦. د. محمد أحمد بيومي، علم إجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،١٩٨١.
٧. د. آدم وهيب النداوي، مقدمة في فلسفة القانون، مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد الحادي والعشرون، لسنة ١٩٨٩
٨. د. صلاح بسيوني، القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٠.
٩. نوال محمد عمر، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسر الريفية والحضارية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.
١٠. د. محمد سعيد فرج، البناء الإجتماعي والشخصية، المطبعة المصرية للكتاب، الإسكندرية،١٩٨٠، ص٣٨١.
١١. د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨
١٢. د. فراس عبد المنعم عبد الله، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١١

١٣. د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢،
١٤. د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥
١٥. د. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤
١٦. د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط١ ،٢٠١١
١٧. جون ستيوارت ميل، النفعية، ترجمة سعاد شاهرلي حرار، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٩-٩٠.
١٨. د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٧

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. موزه أحمد راشد العبار، البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفارابي والماوردي وأبن تيمية، رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ،٢٠٠٠ .
٢. مثيب بن محمد بن عبد الله البقمي، إسهام الأسرة في تنمية القيم الإجتماعية لدى الشباب، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، الرياض، ١٤٣٠هـ .
٣. عمار عباس كاظم الحسيني، وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥ .
٤. مراد زعيمي، نظرية العلوم الإجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ١٩٩٧.
٥. بن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التنمية الإجتماعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخظر ـ باتنة، الجزائر،٢٠١٠ .
٦. عزي الحسين ، الأسرة ودورها في تطوير القيم الإجتماعية، رسالة ماجستير في علم النفس الإجتماعي، جامعة بوسعادة، الجزائر، ٢٠١٤ .

ثالثا : الابحاث

١. د. إبراهيم محمد أحمد بلولة ، الوحدة الوطنية والقيم المعنوية ، مجلة دراسات دعوية ، العدد (٢٠) شعبان ١٤٣١هـ ـ يوليو ٢٠١٠م
٢. بول تابان، الجرائم الجنسية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الرابع، القاهرة، ١٩٦١ .
٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الذوق العام في المجال الجزائي، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٩٦ .
٤. د. عطاف عبدالله عبد ربه ، اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدوليين ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد الرابع ، ٢٠١٩ .
٥. منال مروان منجد :جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ٥ – العدد ١ رمضان ١٤٣٨هـ / يونيو ٢٠١٧م-

٦. م. عماد فاضل ركاب المالكي ، د. غازي حنون خلف . د. محمد علي عبد الرضا، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ٢، العدد ١ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٠) .
٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٨. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.

رابعاً : التشريعات

١. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥
٢. قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٩
٣. قانون العقوبات البغدادي سنة ١٩١٨
٤. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٥. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل .
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

Conclusion

The will of the legislator represents a reflection of the will of the society that belongs to one homeland, and perhaps one of the most important tasks that the legislator undertakes in directing society is to criminalize acts that call for discrimination, hatred and violence, and in turn invite individuals to embrace national values that preserve the unity of the social fabric, in order to Directing the society towards achieving the desired goals on the basis of their positive values. The more the society's values are sober and noble, the more the legislation emanating from them comes to the level of sophistication that the people have reached in their social and educational upbringing.

The penal rule includes positive values and works to strengthen and consolidate them among individuals in order to consolidate the values of belonging to the homeland. It emphasizes cooperation, trust, belonging, legal defense, obedience to laws, rejection of hatred and violence, and the preservation of security and civil peace. These are positive values included in the legal rule in order to strengthen and develop them. To improve society and urge to achieve a safe and stable life that aims at the unity of the nation, so the legislator monitors the values, and then evaluates them. And purposeful.